لم اجده عن جابر من رواية جعفر عنه لكن اخرج مسلم وابو داود عن عائشة قالت ان اسماء بنت عميس نفست ولدت
محمدا بالبيدا وذكر مثله وفي رواية مالك بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائي ثم تهل بالحج وتصنع
ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك في حجة الوداع وفي اخرى للنسائي انها ارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري ثم اهلي. نفست المراة بضم النون اذا وضعت اذا ولدت
والبيدا المفازة لا شي بها وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي
بها وقد تكرر ذكرها في الحديث واكثر ما ترد ويراد بها هذه واستثفرت الحائض اذا شدت على فرجها خرقة
وعلقت طرفيها الى شي مشدود في وسطها ماخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها واعلم انه
ورد تسمية اسما في رواية بالشجرة وفي رواية بالبيدا وفي رواية بذي الحليفة وهذه المواضع متقاربة فالشجرة
بذي الحليفة والبيدا طرفها وكانت شجرة وكان صلى الله عليه واله وسلم ينزلها ويحرم منها وهي على ستة اميال من
المدينة وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم اجده بلفظه لكن اخرج نافع قال كان ابن عمر يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة زاد مالك في رواية وكان اذا احرم لا يغتسل راسه الا من احتلام
ولم يذكر بتوحيده بذي طوى طوى مثلث الطا والفتح افصح وهو منصرف واد بقرب مكة معروف وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة حين ارتفع الضحى اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا اخرجه كان احرامه من
الجعرانة في رجوعه من الطايف بعد حنين وكان ذلك بعد الفتح وليس ذلك في حجة الوداع والجعرانة
بسكون العين المهملة على اصح الروايتين وذكر الخطابي ان كثيرا من المحدثين يشددون الراء وهو موضع بعث به
ريطة بنت سعد التي نزلت بها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا كانت تلقب بالجعرانة رواه
السهيلي في الروض وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال النفسا والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان
وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس بلفظه وقد سبق ذكره
في اول الكتاب وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعائشة لما حاضت عند الميقات [illegible] افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قد سبق ذكر من اخرجه في الحج وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه صلى الظهر بذي الحليفة حين اراد الاحرام اخرجه ابو داود والنسائي عن انس قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل زاد النسائي في اخرى واهل بالحج
والعمرة حين صلى الظهر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا قد سبق ذكر من اخرجه كما في باب الجمع بين الاحاديث الواردة في حجه
صلى الله عليه واله وسلم عند ذكر افضل انواع الحج [illegible]

فصل في بيان

ما يجتنبه

ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم
عما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا تلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس
ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا تلبس الخفين الا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله
بن عمر لكن قالوا سئل ما يلبس المحرم ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين القفاز بضم القاف وتشديد
الفاء شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها
والنقاب هو الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر ووجه لاهل الحديث على ما رجحوا ان الجواب في قوله
لا يلبس الخ مع ان السوال عما يلبس انه عدل عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سال عما يلبس فاجابه
صلى الله عليه واله وسلم عما لا يلبس لان الاصل الاباحة في اللبس ولو عدد له ما يلبس لطال وعن ابن عمر انه راى طلحة عليه ثوب مصبوغ
[illegible] وهو محرم فقال له الرهط انتم ايمة يقتدى بكم لو ان جاهلا راى عليك ثوبك لقال قد كان طلحة يلبس
الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة شيا اخرجه مالك عن نافع قال
سمع اسلم مولى عمر يقول لابن عمر راى عمر على طلحة وذكر الحديث وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى النسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ما ذلك ما احببن من الوان
الثياب من معصفر او خز اخرجه ابو داود عنه وعنه انه قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب
من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال حرم المراة
في وجهها اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر بلفظ احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وحكى
ان الصواب وقفه عليه
لكن ما السراويل عما يلبس المحرم كذا في تلخيص ابن حجر وعن
عائشة انها قالت كنت اطيبه لاحرامه اي لحرمه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات
مختلفة الالفاظ متقاربة المعاني منها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي هاتين حين
احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي رواية بذريرة في حجة الوداع وفي اخرى قبل ان
يحرم ثم يحرم وفي اخرى باطيب ما اجد حتى اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وفي رواية سيل ابن عمر عن
الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك
فاخبرت عائشة بقول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه ثم طاف
في نسائه ثم اصبح محرما ينضخ وفي رواية للنسائي قالت طيبته لحرمه ولحله بعد ما رمى العقبة قبل ان يطوف
بالبيت الذريرة ضرب من الطيب مجموع من اخلاط والوبيص البصيص والبريق ونضخ الطيب
فوح وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود عنها بلفظه وعن
عائشة انها كانت تلبس الاحمرين وهي محرمة الذهب والمعصفر اخرجه
وعن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة

Copyright © King Saud University